



589/22

20 OCT. 2022القنيطرة

قرار بإجراء مباراة لتوظيف تقني متخصص في التعمير و الهندسة المعمارية

إن مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-93-67 الصادر في 14 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-93-51-المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-97-361 الصادر في 27 جمادى الثانية 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم :
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-17-634 الصادر في 11 جمادى الثانية 1439 (28 فبراير 2019) و المتعلق بمجال تدخل الوكالات الحضرية و بالتسمية الجديدة للوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان:
- بناء على مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات و المقاولات العمومية :
- بناء على القانون الإطار التعديلي رقم 2022/01 :
- و نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.





تقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان مباراة لتوظيف تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية.

المادة الثانية: يتم انتقاء و استدعاء المرشحين لاجتياز المباراة التي سيتم إجراؤها وفق الشكل التالي:

التخصص	عدد المناصب	آخر أجل لإيداع الترشيحات	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي الشفوي	مكان التعيين	تاريخ الالتحاق بالعمل
تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية	02	17 نونبر 2022	سيتم الإعلان عن تاريخ و مكان إجراء المباراة بمدينة القنيطرة في وقت لاحق	مقر الوكالة الحضرية بالقنيطرة و ملحقتها بسيدي قاسم	دجنبر 2022

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني (BAC+2) تخصص: التعمير والهندسة المعمارية أو ما يعادله مسلم

من طرف مدرسة أو معهد عمومي، مغربي أو أجنبي.

المادة الرابعة: تحدد شروط الترشيح للمباراة كما يلي:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- ألا يقل سن المترشح عن 18 سنة و لا يتجاوز 45 سنة عند تاريخ التوظيف؛
- أن يكون المترشح حاصلًا على دبلوم أو شهادة معترف بها يخول التوظيف في التخصص المطلوب؛
- يستحسن أن يتوفر المترشح على تجربة مهنية؛
- أن لا يكون مسجلاً في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية.

المادة الخامسة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام ومواصفات المنصب المرشح شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة السادسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الشخصي والإلكتروني ورقم هاتفه و يحمل إمضاءه؛
- السيرة الذاتية للمرشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة مصادق عليها من الشواهد و الدبلومات المحصل عليها؛



زقة المهندس قاسم، بئر رامي الشرقية ص.ب.1356- القنيطرة - Rue Lamhaned Kacem, Bir Rami Est. B.P 1356-Kénitra

الهاتف: 0537378503/10 الفاكس: 0537378497 Tél: 0537378503/10 - Fax: 0537378497

ملحقة سيدي قاسم - الهاتف: 0537590535 الفاكس: 0537591358 - Tél: 0537590535 - Fax: 0537591358

ملحقة سيدي سليمان - الهاتف/الفاكس: 0537505548 - Tél/fax: 0537505548





- شهادة المعادلة بالنسبة للشهادات المحصل عليها من مؤسسات أجنبية:

- موافقة الإدارة بالنسبة للمرشحين المنتمين للقطاع العام، علما أن تاريخ الالتحاق بالعمل هو دجنبر 2022.

المادة السابعة: تتم عملية انتقاء أولية للمرشحين من خلال الملفات المتوصل بها من طرف الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان وذلك وفق الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي و شفوي:

الاختبار	الموضوع	المعامل	المدة
الاختبار الكتابي	اختبار له علاقة بالتخصص المطلوب و بمجال اشتغال الوكالة الحضرية	01	3 ساعات
الاختبار الشفوي	تناقش من خلاله لجنة المباراة مع المرشحين المؤهلين مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه	01	نصف ساعة

ملحوظة:

- المرشح الذي سيحصل على نقطة 10/20 على الأقل في الاختبار الكتابي هو الذي سيستدعى لاجتياز الاختبار الشفوي.
- المرشح الذي سيتم قبوله نهائيا هو الذي سيحصل على أعلى معدل باحتساب مجموع الاختبارين مقسوم على اثنين.

المادة التاسعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط أو ترسل إلى مقر الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان الكائن بزقة المهند قاسم، بئر الرامي الشرقية، ص.ب: 1356 بالقنيطرة، داخل أجل أقصاه يوم 17 نونبر 2022، على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات و لن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح يصل بعد انتهاء الأجل المحدد أو غير مستوف للشروط أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.gov.ma) و على الموقع الإلكتروني للوكالة (www.auks.ma)

و يلصق بمقر هذه الأخيرة.

